108255 - متدين ويريد أن يلبس الثوب بدلا من السراويل

السؤال

أنا طالب جامعي متدين والحمد لله ، على مذهب السلف رحمهم الله ، أسألكم : هل يجب أن ألبس القميص أو يمكنني أن ألبس السراويل ؟ وإن كان السراويل فما شروطه ؟ مع العلم أني متخوف قليلا من لبس القميص ، وأظن أنه ستواجهني عراقيل ؟

الإجابة المفصلة

نسأل الله تعالى أن يثبتنا وإياك على دينه ، وأن يعيننا على اتباع السلف الصالح بإحسان .

ثم ننصحك أخانا السائل في باب اللباس أن تلبس ما يعتاده الناس في بلدك ، وألا تخرج عن لباسهم المألوف الساتر للعورة ، فقد وَسَّعت الشريعة في أبواب العادات ، وتركت شأنها – في الغالب – لما يعرفه الناس ويعتادونه ، فلا يجوز أن نضيق واسعا ، وأن ننسب إلى الدين ما ليس منه ، سواء كان مذهبا أو لباسا .

كما أن الخروج عن عوائد الناس في هذه الأمور يسبب من الحرج والمشقة الشيء الكبير ، وقد يؤدي في كثير من الأحيان إلى المفاخرة والعجب والمراءاة ، خاصة إذا كان اللباس متعلقا بالدين أو شعارا لطائفة أو مذهب معين .

وقد يؤدي بصاحبه إلى ترك الالتزام بالأحكام الشرعية ، والرجوع إلى الوراء ، لأنه وجد أن التمسك بالأحكام الشرعية فيه مشقة شديدة لا يحتملها ، وهو الذي شق على نفسه فيما ظنه من الشرع ، والأمر ليس كذلك . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ) رواه البخاري (39) والنسائي (5034) .

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقه ، فأنكرها ، وقال :

" ذلك من عمل القبط ، وليست من عمل الناس ، إلا أن تكون عمامة قصيرة لا تبلغ " انتهى . "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" (3/525) .

ورأى الإمام أحمد رجلا لابسا بردا مخططا بياضا وسوادا فقال :

" ضع هذا ، والبس لباس أهل بلدك " انتهى .

"غذاء الألباب شرح منظومة الآداب" (2/125) .

وقال ابن بطال في "شرح البخاري" (9/123) :

" الذي ينبغي للرجل أن يتزيا في كل زمان بزي أهله ، ما لم يكن إثماً ؛ لأن مخالفة الناس في زيهم ضرب من الشهرة " انتهى .

وقال ابن عقيل الحنبلي – كما في " مطالب أولي النهي" (1/279) – :

" لا ينبغي الخروج عن عادات الناس ، مراعاة لهم ، وتأليفا لقلوبهم ، إلا في الحرام إذا جرت عاداتهم بفعله ، أو عدم المبالاة به ، فتجب مخالفتهم رضوا بذلك أو سخطوا " انتهى .

فهؤلاء الأئمة أنكروا على من خرج عن عادات الناس فيما يلبسونه .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : شاع في كثير من بلاد المسلمين لبس البدلة ، ذلك اللباس المكون من جاكيت وبنطلون ، وقد تقتصر

الملابس على بنطلون وقميص أو فانيلا بكم أو بنصف كم ، في الصيف لشدة الحر ، فهل لبس هذا اللباس يدخل تحت باب التشبه بغير المسلمين أو لا ؟

فأجابت : " الأصل في أنواع اللباس الإباحة ؛ لأنه من أمور العادات ، قال تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) الأعراف/32 ، ويستثنى من ذلك ما دل الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته كالحرير للرجال ، والذي يصف العورة ؛ لكونه شفافا يرى من ورائه لون الجلد أو لكونه ضيقا يحدد العورة ، لأنه حينئذ في حكم كشفها وكشفها لا يجوز ، وكالملابس التي هي من سيما الكفار الخاصة بهم ، فلا يجوز لبسها لا للرجال ولا للنساء ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم ، وكلبس الرجال ملابس النساء ولبس النساء ملابس الرجال ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، وليس اللباس المسمى بالبنطلون والقميص مما يختص لبسه بالكفار ، بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول ، وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد لعدم الإلف ومخالفة عادة سكانها في اللباس ، وإن كان ذلك موافقا لعادة غيرهم من المسلمين ، لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهلها ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة ولا في المجامع العامة ولا في الطرقات .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .. الشيخ عبد الرزاق عفيفي .. الشيخ عبد الله بن غديان .. الشيخ عبد الله بن قعود .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (24/39) .

فلا حرج عليك من لبس البنطلون الذي عليه أكثر المسلمين ، وصار لباساً معتاداً لهم . وليس في ذلك ما يخالف الشرع .

وانظر في الضوابط الشرعية للباس الرجل جواب السؤال رقم : (36891)

والله أعلم .